

نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٠٢٢-١٢-١

تشمل تعيين الموظفين والترقية بالاختيار والنقل والندب والإعارة وتوقيع العقوبات

الماجد يفوض 3 وكلاء في «العدل» بعدد من اختصاصاته

اسامة ابوالسعود



عبدالعزیز الماجد

أصدر وزير العدل ووزير الأوقاف ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالعزيز الماجد قراراً وزارياً بتفويض وكيل وزارة العدل عمر الشرفاوي ووكيل وزارة المساعدين للشؤون المالية والإدارية والشؤون القانونية وعدد كبير من اختصاصات الوزير. وجاء في قرار التفويض، الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه:

● مادة أولى: يفوض وكيل الوزارة في مباشرة الاختصاصات التالية بالنسبة لمجموعة الوظائف العامة والفنية والمساعدة والمعاونة فيما لم يرد به نص خاص:

1- تعيين الموظفين في درجات مجموعة الوظائف العامة.

2- ترقية الموظفين بالاختيار.

3- نقل وندب الموظفين داخل قطاعات وإدارات الوزارة أو إلى الجهات الحكومية الأخرى، وتغيير المسمى وتعديل الأوضاع وفقاً للقواعد المنظمة لذلك ما عدا شاغلي الوظائف الإشرافية.

4- إعارة الموظفين للعمل بالجهات الأخرى وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

5- وقف الموظفين من شاغلي مجموعة الوظائف العامة عن العمل لمصلحة التحقيق أو للمصلحة العامة ما عدا شاغلي الوظائف الإشرافية.

6- إحالة الموظفين من شاغلي مجموعة الوظائف العامة التي التحقيق ما عدا شاغلي الوظائف الإشرافية.

7- توقيع عقوبة الفصل من الخدمة على موظفين من شاغلي مجموعة الوظائف العامة.

8- استبقاء الموظف المحكوم عليه بعقوبة مفيدة للحرية في الخدمة وذلك في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

9- الاختصاصات الواردة في قانون حق الإطلاع رقم 12 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية.

10- الموافقة عند الاقتضاء على تخصيص السكن الحكومي أو الاستمرار في شغله وفقاً للمادة المحددة

بالتعليمات المنظمة بالنسبة للسلطة القضائية وأعضاء النيابة العامة.

● مادة ثانية: يفوض وكيل الوزارة في مباشرة الاختصاصات التالية بالنسبة لكادر الخبراء:

1- إحالة الخبراء التي التحقيق ما عدا شاغلي الوظائف الإشرافية.

2- وقف خبراء الإدارة العامة للخبراء عن العمل لمصلحة التحقيق.

3- توقيع عقوبة الإنذار والخصم من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً بالنسبة لخبراء الإدارة العامة للخبراء.

4- منح إذن كتابي للخبير لتأدية عمل للغير بمرتب أو بمكافأة أو من دونهما في غير أوقات العمل الرسمية بعد الحصول على إذن من مجلس شؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء.

● مادة ثالثة: يفوض السيد وكيل الوزارة في مباشرة الاختصاصات التالية فيما يتعلق بالجهات المعاونة للقضاء والنيابة العامة بالنسبة لمجموعة الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة والعقود (الثاني والراتب المقطوع) وكادر الخبراء:

1- الاعتداد بالخبرة في مجال الوظيفة المطلوب التعيين عليها كشرط للتعيين بالدرجة العامة.

2- الإعفاء من إلزام الموظفين المعيّنين بأعلى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بالعمل في مجال التخصص المنصوص عليه لأسباب صحية.

الشؤون المالية

● مادة رابعة: يفوض وكيل

الوزارة المساعد للشؤون الإدارية والمالية في مباشرة الاختصاصات التالية المتعلقة بالجهات المعاونة للقضاء والنيابة العامة وكادر الخبراء:

1- صرف المبالغ المالية المستحقة عن سنوات سابقة في حدود الاعتمادات المالية بالميزانية.

2- تحديد الأعمال الإضافية التي يمنح عنها تعويضات من حيث المادة استثناءً من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2012/12 وتعديلاته.

● مادة خامسة: يفوض وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية في مباشرة الاختصاصات التالية فيما لم يرد فيه نص خاص:

1- إبلاغ الجهات القضائية عن جرائم إهانة الموظف العام بسبب تأدية وظيفته.

2- تكليف من يمثل الوزارة أمام الإدارة العامة للخبراء والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات والإدارة العامة للتنفيذ ومخاطبة الفتوى والتشريع وتلك الجهات وذلك في كل القضايا المرفوعة من أو ضد الوزارة وترشيح من يمثل الوزارة في اللجان القضائية.

3- اقتراح كل التدابير والاستعدادات الكفيلة بمواجهة أي ممارسات تستهدف الإضرار بالمصالح الحيوية للبلاد وتعطيل مصالح المواطنين وأعمالهم وذلك بما يضمن تسيير العمل وعدم تعريض هذه المصالح للتأخير والضرر.

● مادة سابعة: يفوض وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية في مباشرة الاختصاصات التالية فيما لم يرد فيه نص خاص:

1- إبلاغ الجهات القضائية عن جرائم إهانة الموظف العام بسبب تأدية وظيفته.

2- تكليف من يمثل الوزارة أمام الإدارة العامة للخبراء والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات والإدارة العامة للتنفيذ ومخاطبة الفتوى والتشريع وتلك الجهات وذلك في كل القضايا المرفوعة من أو ضد الوزارة وترشيح من يمثل الوزارة في اللجان القضائية.

3- اقتراح كل التدابير والاستعدادات الكفيلة بمواجهة أي ممارسات تستهدف الإضرار بالمصالح الحيوية للبلاد وتعطيل مصالح المواطنين وأعمالهم وذلك بما يضمن تسيير العمل وعدم تعريض هذه المصالح للتأخير والضرر.

● مادة ثامنة: يفوض وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية ورئيس الإدارة العامة للتنفيذ ورئيس الإدارة العامة للخبراء في بعض الاختصاصات المفوض فيها الواردة في هذا القرار.

● مادة عاشرة: يجوز لوكيل الوزارة المساعد للشؤون الإدارية والمالية ووكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية تفويض مديري الإدارات في بعض الاختصاصات المفوض فيها الواردة في هذا القرار.

● مادة حادية عشرة: تلغى كل القرارات فيما يتعارض مع هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

● مادة ثانية عشرة: على جميع جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

● مادة ثالثة: يفوض السيد وكيل الوزارة المساعد للشؤون الإدارية والمالية في مباشرة الاختصاصات المقررة للوزير باعتدال الشيكات والأوراق الخاصة بالشؤون المالية المتعلقة بالأموال الأتية:

1- رواتب ومستحقات الموظفين على الصناديق أو البنوك.

2- المبالغ التي تدفع للوزارات والجهات الحكومية والخاصة بمقابل خدمات تؤدي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٢-١٢-١	٣	١٦٦٤٠

لعدم تنفيذ الوزارة إجراء نقل الملكية إلى المالك الجديد

مشتري شركتي النائب البنغالي يُقاضي «التجارة»



للقيام باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لنقل تلك الحصة المبيعة باسمه والحلول محل البائع، وتم نشر ذلك في جريدة «الكويت اليوم» الرسمية، وأن المدّة القانونية المقررة للاعتراض مضت، ما يفيد حسب رأيه بأن كل المستندات لديه كاملة لنقل ملكية حصته (49 في المئة)، وأن الوزارة أخذت تتقاعس وتماطل في تنفيذ تلك الإجراءات دون وجه حق أو مبرر قانوني، وأخذت تخاطب «الفتوى والتشريع» في شأن نقل تلك الحصة مخالفة بذلك الإجراءات المتبعة والمعمول بها في مثل هذا الخصوص.

الخبراء، وتحديد جلسة مباشرة لهذه المأمورية، وخبير من الإدارة لذلك. وبينت المحكمة أن الدعوى الراهنة والمقامة من مشتري ملكيتي النائب البنغالي لا تكفي لتكوين عقيدة المحكمة للفصل فيها، ومن ثم ترى المحكمة وعملاً بالمادة الثانية من القانون رقم 40 لسنة 1980 في شأن تنظيم الخبرة الاستعانة بإدارة الخبراء لمباشرة المأمورية المبيّنة. ويمتلك الشاكي نسبة قدرها 49 في المئة بالشركتين العائدين إلى النائب البنغالي بموجب عقدي بيع ابتدائي، حيث تقدم بطلبات إلى «التجارة»

| كتب رضا السناري |

رفع مشتري ملكيتي النائب البنغالي في شركتين دعوى قضائية على وزارة التجارة والصناعة، متهماً الوزارة بالتقاعس والمماطلة في تنفيذ إجراءات نقل الحصص إليه دون وجه حق أو مبرر قانوني. وإلى ذلك، قرّرت المحكمة نذب الإدارة العامة للخبراء بوزارة العدل لتعهد بدورها إلى أحد خبراءها المختصين مهمة الاطلاع على أوراق الدعوى، فيما تم إخطار مسؤولي «التجارة» بالدعوى المحالة إلى إدارة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٢-١٢-١	١١	١٥٦٣٥

الجزائر: التماسات بأحكام ثقيلة بالسجن ضد 3 رؤساء حكومات سابقين

بينما طلبت النيابة بمحكمة العاصمة الجزائرية السجن من 12 سنة إلى 15 سنة بحق 3 رؤساء حكومات سابقين بتهم الفساد وسوء التسيير، وضع قاضي التحقيق بمحكمة أخرى وزيراً سابقاً وكاتباً وشاعراً بارزاً، في الرقابة القضائية، تحت طائلة التهم ذاتها، التي تعود، في الحاليتين، إلى فترة حكم الرئيس السابق الراحل عبد العزيز بوتفليقة (1999 – 2019).

وصدرت الطلبات، مساء الإثنين، وسط حالة ترقب في الأوساط السياسية والإعلامية لمجريات أكبر محاكمة لرموز بوتفليقة، منذ إطلاق حملة اعتقالات كبار المسؤولين عام 2019. وطلب ممثل النيابة بـ«محكمة سيدي إمام»، السجن 15 سنة مع التنفيذ بحق آخر رئيسين للحكومة في عهد الرئيس السابق، أحمد أويحيى وعبد المالك سلال، فيما طلب السجن 12 سنة مع التنفيذ ضد نور الدين بدوي الذي أمسك رئاسة الحكومة بعد استقالة بوتفليقة في 2 أبريل 2019، حينما كان الشارع يغلي مطالباً بـ«تغيير النظام».

وتضمنت لائحة التهم «منح امتيازات غير قانونية»، لفائدة رجال أعمال إخوة اسمهم «كونيناف»، وهم 3 أدانهم القضاء العام الماضي، بأحكام ثقيلة بالسجن. وقد كانوا مقربين من بوتفليقة بحكم صداقته بوالدهم أيام «ثورة التحرير» (1954 – 1962). وتتعلق وقائع الفساد بتفضيل الإخوة كونيناف بشأن مشروعات واستثمارات حكومية كبيرة، في مجال الري والأشغال العامة والبنية التحتية. وتم ذلك في إطار «المجلس الوطني للاستثمار»، الذي يرأسه رئيس الحكومة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٢-١-٢٠٢٢	٦	٣٩٩٥

Ministry of justice وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين الموافق 2022/12/19 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2020/254 ببيع/1/ المرفوعة من: راوية علي محمد عريان.

ضد: 1- وائل عبد الحميد حجي أغا بهبهاني.
2- بنك الائتمان الكويتي (خصم مدخل).

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم 2000/7244 الكائن بمنطقة الشهداء قسيمة رقم 86 قطعة رقم 4 مخطط رقم م/37698 ومساحته 2م400 نظير مبلغ مقداره 450000 ألف د.ك.
- ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف المرفقة:

فالعقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + جزء من الثاني + سطح، ويوجد مخالفة في السطح هي عبارة عن غرفة من المواد الخفيفة غير مرخصة. ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: - فالعقار يقع بالشهداء قطعة 4 شارع 415 منزل 14 عبارة عن فيلا سكن خاص مكونة من دور أرضي + دور أول + ريع دور ثاني + سطح وتقع على شارعين بطن وظهر ويحدهما جيران من الجانبين والواجهة سيجماً ويوجد غرفة كيربي على سطح الدور الأول عبارة عن شاليه متنقل مقاس (6×4) وتبلغ مساحته 2م24 ويتكون من غرفة + حمام.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمده والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاؤه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت الزيادة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد الزيادة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد الزيادة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تثنيهاً: 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعته ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٢-١٢-١	٥	٤٧٥٥

البقاء لله

يأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية
فادخلي في عبادي وادخلي جنتي

محمد عبد الله أحمد سميط: 64 عاما - الرجال: المسائل - ق3 - ش303 -
م159 - ت: 97457778 - النساء: مبارك الكبير - ق7 - ش2 - م8 - شيع.
محمد سيف جديع الهاجري: 55 عاما - القصور - ق6 - ش10 - م13 - ت:
55007399 - شيع.

محمد حمد مبارك العيار: 54 عاما - الرجال: العزاء في المقبرة فقط
- ت: 55565345 - النساء: الخالدية - ق3 - ش39 - م1 - ت:
51333999 - شيع.

خديجة محمد علي شغبان: (زوجة حميد مجيد الكوت) 74 عاما - الرجال:
حسينية الكوت - الرميثة - ق7 - شارع عبدالكريم الخطابي - م33
- (مقابل مسجد الإمام زين العابدين) - ت: 65036036 - النساء:
عصراً فقط - شيعت.

مطر ناصر الملحم: 78 عاما - الرجال: العزاء في المقبرة - ت: 99780420
- 94096641 - النساء: صباح السلام - ق9 - ش4 - ج19 - م3 - ت:
94049389 - شيع.

فاطمة أحمد حسين الصراف: (زوجة مراد محمد خليل) - 78 عاما - الرجال:
مسجد الوزان - غرب مشرف - ت: 66601643 - النساء: حسينية
ملاية زينب - سلوى - شيعت.